

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل
رقم القيد	٤٦٤
IFC code	٦٧٠٠٠٤٦٤

قرار رقم (١٧٨٧) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٢/٥/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٨/٦/٢٠٢٦.

ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٥/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ب، هـ ، ١٠) وعنوان المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادتين (٣٠ ، ٣٣) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣٦	٣٨٠
٣٧	٢٠٦٠
٣٨	٣٨٦٠
٣٩	٥٧٩٠
٤٠	٧٨٦٠
٤١	١٠٠٧٠
٤٢	١٢٤٣٠
٤٣	١٤٩٥٠
٤٤	١٧٦٤٠
٤٥	٢٠٥٠٠
٤٦	٢٣٥٦٠
٤٧	٢٦٨٣٠
٤٨	٣٠٣١٠
٤٩	٣٤٠٤٠
٥٠	٣٦٠١٠
٥١	٣٨٥٤٠
٥٢	٤٠١١٠
٥٣	٤٠٢٧٠

٣٨٣٦٠	٥٤
٣٣٥١٠	٥٥
٣٠٠١٠	٥٦
٢٥٢٢٠	٥٧
١٨٨٥٠	٥٨
١٠٥٨٠	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام يُقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(ب) اشتراك شهري بواقع مائة وخمسة وعشرون جنيهاً لكافة الأعضاء.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(٢) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

(هـ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يُخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وفي هذه الحالة يلتزم بسداد الاشتراكات المُحددة بالنظام بالإضافة لحصته من الموارد السنوية، أو الحصول على الميزة التأمينية المستحقة حتى تاريخ انتهاء الخدمة مُخفضة طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨

٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المُسددة من العضو.

مادة (١٠) :

في حالات النقل خارج الإدارة العامة لتصاريح العمل :
يجوز للعضو بناءً على طلب يُقدمه لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أشهر الاستمرار في عضوية الصندوق، على أن يلتزم بسداد قيمة الاشتراكات المُقررة مُقدماً سنوياً، ويشترط لاستحقاقه أية تعديلات تطرأ لاحقاً على المزايا والموارد أن تشمل الدراسة الاكتوارية الخاصة بهذه التعديلات هذا العضو .

مادة (١١) :

في حالة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب :

.....

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٠) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد (١١) عضواً، منهم عدد (٧) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، و(عضوين اثنين) يتم تعيينهم عن طريق الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بها، و(عضوين اثنين) من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٣٣) :

تكون مدة عضوية عضو مجلس إدارة الصندوق ثلاث سنوات، ويجوز تجديدها لدورة واحدة أخرى متصلة.

ثانياً : يُلغى البند (أ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الحصات المعننة تنفذه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام